

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وجزم به في المغني والشرح .
- وقدمه في الفروع .
- وقيل يجب دية الاثنيين في ست سنين .
- قوله وابتداء الحول في الجرح من حين الاندمال وفي القتل من حين الموت .
- هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .
- وقال القاضي إن لم يسر الجرح إلى شيء فحوله من حين القطع .
- قال في المحرر والحاوي والفروع وغيرهم وقال القاضي ابتداءه في القتل الموحى والجرح إن لم يسر عن محله من حين الجناية .
- فائدة من صار أهلاً عند الحول لزمه ما تحمله العاقلة على أصح الوجهين قاله في الفروع وغيره .
- قوله وعمد الصبي والمجنون خطأ تحمله العاقلة .
- عمد المجنون خطأ تحمله العاقلة بلا نزاع .
- وكذلك الصبي على الصحيح من المذهب مطلقاً .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والهادي والمغني والشرح والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .
- وعنه في الصبي العاقل أن عمده في ماله .
- قال بن عقيل والحلواني وتكون مغلظة